



## 212566 – هل يجوز تكبير المسلم لمجرد أن عمله ليس من الدين ؟

السؤال

هل من الكفر أن تخيل نفسك تقول ، أو أن تقول فعلاً : "إن ذلك الشخص كافر" ، وأنت تقصد بذلك أن عمله ليس من الدين ؟

**الإجابة المفصلة**

الحمد لله.

أولاً :

مجرد كون عمل الشخص ليس من الدين ، أو كونه مخالفًا لبعض النصوص الشرعية ، لا يقتضي الكفر ، ولا يجوز تكبير الفاعل لمجرد ذلك ، حتى يكون فعله أو قوله ، الذي ليس من الدين ، كفراً حقيقياً في ميزان الشرع ، فالكفر حكم شرعي ، لا يقال فيه بالرأي والهوى والتشهي ، إنما مرده إلى الله ورسوله ، ولو كفرونا كل من خالف الشرع ، أو جاء بما ليس فيه : لكيفنا جماهير المسلمين ، ولما كاد يسلم من الكفر أحد .

وينظر جواب السؤال رقم : [\(85102\)](#) .

وتکفير المسلم أو تفسیقه ليس بالأمر الهین ، ولذلك يجب التثبت فيه غایة التثبت .

ويجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق أن ينظر في أمرين :

أحدهما : دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق

الثاني : انتباط هذا الحكم على القائل المعین ، أو الفاعل المعین ، بحيث تم شروط التکفير أو التفسیق في حقه ، وتنتفی المواتع .

وقال ابن عثیمین رحمه الله :

"الواجب على المرء أن يتقي الله عز وجل في هذه المسألة ، وأن لا يکفر إلا من دل الكتاب والسنة على کفره" .

انتهى من "فتاوی نور على الدرب" (2/6) بترقيم الشاملة .

راجع جواب السؤال رقم : [\(33769\)](#) ، [\(85102\)](#) .

ثانياً :

من کفر أحداً : فإن كان كما يقول ، وإنما : فقد افترى إثماً مبيناً ، وصار على خطر عظيم ؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



قال : ( أَيُّمَا رَجُلٌ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ) رواه البخاري (6104) ، ومسلم (60) .

إلا أنه لا يكفر بتكفيه إياه ، كفرا مخرجا عن الملة .

قال النووي رحمه الله :

" هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكّلات ، من حيث إن ظاهره غير مراد؛ وذلك أن مذهب أهل الحق : أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي ، كالقتل والرثنا ، وكذا قوله لأخيه : يا كافر ، من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام .

وإذا عرف ما ذكرناه ، فقيل في تأويل الحديث أوجهه :  
أحدُها : أنه محمول على المستحل لذلك ، وهذا يكفر .

والوجه الثاني : معناه : رجعت عليه نقيضته لأخيه ، ومعصية تكفيه .

والثالث : أنه محمول على الخوارج المُكَفِّرين للمُؤْمِنِين . وهذا الوجه ضعيف . والوجه الرابع : معناه أن ذلك يقول به إلى الكفر ; وذلك أن المعاصي ، كما قالوا ، يريد الكفر ، ويُخاف على المُكْثِر منها أن يكون عاقبة شُوُّمها المصير إلى الكفر .

والوجه الخامس : معناه فقد رجع عليه تكفيه ; فليس الراجع حقيقة الكفر ، بل التكفيه . والله أعلم " انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" قوله : (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدُهمَا) فقد سماه أخاه حين القول؛ وقد أخبر أن أحدُهمَا باء بها فلو خرج أحدُهمَا عن الإسلام بالكلية ، لم يكن أخاه " . انتهى من "مجموع الفتاوى" (7/355) .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

" ... وأما الأحاديث المتفقمة فهي على سبيل التغليظ ، والتسبيه له بالكفار ، لا على الحقيقة ، كقوله - عليه السلام - : (سباب المسلمين فسوق ، وقتاله كفر) ، وقوله : (كفر بالله تبرو من نسب وإن دق) ، وقوله : (من قال لأخيه يا كافر . فقد باء بها أحدُهمَا ...) انتهى من "المغني" (2/332) .

ثالثا :

من توهם من نفسه ، أو تخيل نفسه أنه يقول عن فلان : أنه كافر ، فليس مجرد ذلك مما يدخله في حكم من كفره ، وأطلق لسانه بذلك فعلا ؛ حتى يدل على ذلك قوله ، أو فعله ؛ فإن هذا قد يكون من حديث النفس وتوهماتها ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله تتجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تتكلم) رواه البخاري (5269) ، ومسلم (127) .

على أنه ينبغي أيضا الاحتراز من سوء الظن بالMuslim ؛ فإن سوء الظن من الخصال النميمة والأخلاق الريئة ، وخاصة فيما يتعلق بعقيدة المسلم ودينه .

راجع جواب السؤال رقم : 112196 (لمعرفة المزيد عن ذلك ، ولمعرفة كيف تجتنب سوء الظن بالناس .

وراجع للفائدة جواب السؤال رقم : 159280 .

والله تعالى أعلم .